

ص-0000254-30104-08-2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

30 جوان 2023

الموضوع: حول تغيير نظام التصريح من الشهري إلى الثلاثي.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 ماي 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بأنكم قمتم بإيداع تصريح بالوجود لممارسة نشاط " مكتب صرف " منذ سنة 2020 منضوين تحت النظام التقديري وباعتبار أنه تم استثناء نشاطكم من الانتفاع بهذا النظام بداية من سنة 2023 عملا بأحكام الأمر عدد 802 لسنة 2022 مؤرخ في 9 نوفمبر 2022 المتعلق بإتمام الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنكم تطلبون تمكينكم من التصريح الثلاثي عوضا عن التصريح الشهري.

وجوابا، يشرفني إفادتكم أنه تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023 تيسير الواجبات الجبائية المحمولة على المطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري الذين يختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بهذا النظام والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم 150 ألف دينار الشهرية لتصبح ثلاثية حيث يتم التصريح بالأداءات خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية. وبالاطلاع على المنظومة الإعلامية تبين وأنكم خاضعين لواجب التصريح الثلاثي.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للأداءات
الأستاذ: نسيمة الغريبي حرم الغريبي